الجامعة الأسمرية الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
المؤتمر العلمي العالمي الثاني لكلية الشريعة والقانون (الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني)
تحت شعار "من أجل زكاة فاعلة تحقق مقاصدها"

مصرف "العاملين عليها" ومستجداته المعاصرة "صندوق الزكاة الليبي أنموذجاً"

إعـداد:
أحمد عثمان احميدة
قسم الشريعة والقانون
كلية العلوم الشرعية / مسلاته
الجامعة الأسمرية / ليبيا
البريد الإلكتروني: aothmanelZaidy@gmail.com

ملخص البحث

يتناول البحث مصرفاً من مصارف الزكاة، ورد مقدماً في الرتبة على غيره من المصارف بعد مصرف الفقير والمسكين ألا وهو "مصرف العاملين عليها"، وذلك من حيث التعريف بالعامل على الزكاة، والشروط الواجب توافرها فيمن يرتَّب لهذا المنصب، ثم الآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها مع بيان أجرته ومقدارها.

كما يعني البحث بصورة أساسية وبمزيد من التركيز والعناية بدراسة المؤسسات والهيئات الزكوية التي تشرف عليها الدولة من منظور شرعي، مع ذكر فتاوي علمائنا المعاصرين في حكم دفع الزكاة لهذه الجهات.

ثم يلقي البحث الضوء على القانون رقم 13 لسنة 1997م بشأن تنظيم الزكاة وصرفها ولائحته التنفيذية، والقرار رقم 49 لسنة 2012م بشأن إنشاء صندوق الزكاة مبيناً في ذلك المزايا والمآخذ، والكيفية التي يتم من خلالها صرف الأموال الزكوية على مستحقيها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة ، العاملون ، المؤسسات ، صندوق ، مصرف.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من زكّاه ربه في قرآنه العظيم بقوله: **وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ** "سورة القلم، الآية:4" وعلى آله وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالإسلام دين الرحمة والمساواة والتعاون والعطف، شرعٌ قطع الله به دابر كل شر يهدد الأمن والرخاء، ففرض الزكاة لكونها تسهم في إشاعة الأمن، وتنزع ما في نفوس الفقراء والمحتاجين من حقد، وتطهر قلوب الأغنياء، من حب المال والبخل به. وتنشر العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإسلامي، فكانت ركناً من أركان الدين الحنيف، وفريضة من فرائضه العظيمة.

ولكونها عبادة مالية ورد الأمر بها قرين الأمر بالصلاة في أكثر من موضع، يقول الحق – تبارك وتعالى – : **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** ، سورة البقرة، الآية: 42، وقد تميزت أحكامها وتنوعت، وتطورت مسائلها مع تطور المعاملات المالية والحياة المادية، الأمر الذي يتطلب البحث في مستجداتها وأحكامها.

وبما أن واجب الدولة كما يقرر ذلك علماء الإسلام هو حراسة الدين وسياسة الدنيا، فإن إقامة هذا الركن العظيم يندرج في إطار حراسة الدين، لذا كان من الواجب على الدولة الإسلامية القيام بشؤون الزكاة وإدارة أموالها، وذلك من خلال إصدار القوانين التي تنظم ذلك، وإنشاء الهيئات والمؤسسات التي تشرف على جمعها وتحصيلها وإيصالها لمصارفها.

ولما كان الأمر كذلك لاح لي خوض غمار البحث في إحدى هذه المسائل مشاركاً به في المؤتمر العالمي الدولي المعنون له بـ"الزكاة في ليبيا من منظور شرعي وقانوني" فعقدت العزم واستعنت بالله وهو خير معين على أن يكون موضوع البحث "مصرف العاملين عليها ومستجداته المعاصرة، صندوق الزكاة الليبي أنموذجاً".

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية، من هم العاملون عليها الذين لهم سهم في أموال الزكاة؟ وهل يجب على الدولة القيام بشؤون الزكاة جمعاً وتحصيلاً؟ وهل يجوز دفع الزكوات إلى الجهات التي

تتبناها الدولة وتشرف عليها؟ ولو قلنا بذلك فهل هذا الجواز مطلق أم مقيد؟ ثم هل هناك فرق بين الجهات التي تشرف عليها الدولة، وبين تلك التي ينشئها أهل البر والإحسان، وغير ذلك من الأسئلة التي يحويها البحث.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتمثل أهمية البحث وأسباب اختياره في الآتي:

- مكانة الزكاة ودورها في التكافل الاجتماعي، وكونها تمثل أهم الأدوات المالية المعالجة للفقر والعوز والبطالة في مجتمعاتنا الإسلامية.
- إبراز دور المؤسسات الزكوية في استقرار المجتمعات الإسلامية، وفي القضاء على الفقر والبطالة.
- كون فريضة الزكاة ليست مسؤولية فردية فقط، بل هي أيضاً من مسؤوليات الحكومة الإسلامية، حيث إن الإسلام أسند مسألة جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها.
- حاجة الناس إلى معرفة الكثير عن صندوق الزكاة، وكيفية توزيعه للأموال المحصّلة من الزكاة.
- إلقاء الضوء على نصوص قانون الزكاة وإبراز مزاياه وما عليه من مآخذ.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بمصرف العاملين عليها، وشروطه، وإبراز دور المؤسسات والهيئات في جمع أموال الزكاة، وتوزيعها في مصارفها الشرعية، كما يهدف أيضاً إلى جمع فتاوى الفقهاء المعاصرين فيما يتعلق بدفع أموال الزكاة إلى المؤسسات التابعة للدولة.

منهج البحث:

اعتمد البحث في مجمله المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في المسائل المطروحة داخل البحث عبر استقراء ناقص وجزئي، ثم المنهج التحليلي في تتبع نصوص قانون الزكاة والقرارات التي صدرت بعده من خلال عرضها وتحليلها وإظهار مزاياها، وما عليها من مآخذ.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث في الموضوع تقسيم على النحو الآتي:

- المبحث الأول: في مصرف العاملين عليها، واحتوى على الآتي:

- **المطلب الأول: المراد بالعاملين عليها.**
- **المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في العاملين عليها.**
- **المطلب الثالث: الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها العامل على الزكاة.**
- **المطلب الرابع: أجرة العاملين عليها ومقدارها.**

- المبحث الثاني: في جمع الزكاة من قبل الدولة وسنّ القوانين المنظمة لذلك:
  - **المطلب الأول: المؤسسات والهيئات الزكوية من منظور شرعي.**
  - **المطلب الثاني: فتاوى علمائنا المعاصرين بخصوص دفع الزكاة إلى المؤسسات التابعة للدولة.**
  - **المطلب الثالث: قانون الزكاة "المزايا والمآخذ".**
  - **المطلب الرابع: كيفية صرف أموال الزكاة على مستحقيها من قبل صندوق الزكاة.**
- الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.
- ثم فهرس مصادر ومراجع البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسدد خطاي، ويهديني سواء السبيل، وهو حسبي ونعمل الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: في مصرف العاملين عليها

ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: في المراد بالعاملين عليها

العامل لغة:

العامل آت من الفعل عمل، ومصدره عملاً، والمراد: الفعل الذي يؤديه صاحبه عن قصد، وجمعه أعمال، وزعم بعض من أئمة اللغة والأصول أن العمل أخص من الفعل، لأنه فعل بنوع مشقة، قالوا، ولذا لا ينسب إلى الله تعالى.

وقال الراغب: العمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصده، وهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلما ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل والبقر العوامل[1]، والمقصود بالبقر العوامل: بقر الحرث والدياسة[2].

والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل[3].

وفي القرآن الكريم يطلق العمل على ما يقع من الإنسان من أفعال صالحة كانت أم سيئة، يقول الحق تبارك وتعالى: **إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ ، سورة يونس: الآية (9)، ويقول أيضاً: مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ، سورة غافر: الآية (40).**

العامل اصطلاحاً:

اتفقت الفقهاء على أن مصرف العاملين عليها هم السعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكوات[4] من أصحابها، ثم اختلفوا في تفاصيل هذا المعنى، فبعضهم اقتصر على التعريف المذكور، والبعض الآخر هم الجمهور توسع في ذلك.

ولعل سبب الاختلاف يرجع إلى أمرين:

---

[1] () تاج العروس 15/521، المعجم الوسيط: 628.

[2] () مختار القاموس: 438.

[3] () لسان العرب: 7/570.

[4] () بدائع الصنائع للكاساني 2/489، الكافي لابن عبد البر 1/377، منح الجليل 1/372، التذكرة: 78، المغني لابن قدامة 7/317.

الأول: اختلافهم في بعض الأعمال، هل تلزم أصحاب الزكوات، أم عمال الزكاة.

الآخر: اختلافهم في مدى الحاجة لبعض الأعمال، فكل من احتيج إليه في ذلك فهو من العاملين عليها، وكذلك من احتيج إليه في تلك الأعمال التي تساعد في جمعها أو توزيعها فهو منهم أيضاً.

ففقهاء الأحناف اقتصروا على التعريف المذكور[5]، بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى التوسع في معنى العاملين ليشمل زيادة على جمعها وتوزيعها على مستحقيها.

وقد استدل الجمهور بما ورد في السنة العملية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر معاذاً أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها في فقرائهم"[6].

وبما ورد أن زياداً ولّى عمران بن حصين على الصدقة فلما أتاه قيل له: أين المال؟ قال: أو للمال بعثني؟ أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –[7].

وعن أبي جحيفة قال: أتانا مصدق النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا، وكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً"[8].

والسؤال الذي يُطرح هل كان من يعمل في وظيفة ذات صلة بالزكاة يدخل في مصرف العاملين؟

الباحث في مؤلفات فقهاء المالكية يرى أنهم استثنوا الحارس والراعي والخازن من سهم العاملين عليها، وحجتهم أنه لا حاجة إلى هؤلاء لأن الزكاة يجب أن توزع وتفرّق فوراً، أما إذا اضطر إليهم فإن أجرتهم تكون من بيت المال[9].

كما استثنى فقهاء الشافعية الكيّال والوزّان وعادّ الغنم، وجعلوا أجرتهم في مال صاحب الزكاة، معللين ذلك بأنها لتوفية ما عليه، وقاسوها على أجرة الكيل في البياعات حيث تكون على البائع[10].

أما فقهاء الحنابلة فقد استثنوا في رواية الكتبة[11].

---

[5] () المبسوط للسرخسي 2/9، بدائع الصنائع 2/489.

[6] () الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة حديث رقم: 1331، ومسلم في الإيمان باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: 19.

[7] () أخرجه أبوداود في الزكاة، باب: في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟، حديث رقم: 1625.

[8] () أخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء، حديث رقم: 649.

[9] () منح الجليل على مختصر خليل 1/372، مدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني 2/64.

[10] () روضة الطالبين 2/207، المجموع 6/169.

[11] () الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 3/159.

بينما المعاصرون أقروا في الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالبحرين تعريفاً لمصرف العاملين عليها بقولهم: "العاملون على الزكاة هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة، وتعريف بأرباب الأموال، وبالمستحقين، ونقل، وتخزين، وحفظ، وتنمية، واستثمار..."[12].

بينما عرفت الهيئة العامة للزكاة الليبية العاملين عليها بقولها: "يقصد بهم الذين يتولون جمع وشؤون الزكاة من المواطنين، والإداريين، والكتبة، والمحاسبين، والصرافين، والعمال، والحراس، والغفراء، ويعطى لكل واحد منهم قدر الجهد المبذول وحسب المحصول والنسب المحددة لهم"[13].

والمتأمل في هذا التعريف يرى أن الهيئة اعتبرت كل من يقوم بعمل لصالح خدمة الزكاة واستثمارها وتوزيعها قد تحقق فيه مصرف العاملين عليها، واستحق بهذا أخذ نصيب من الزكاة مقابل ما يقوم به من عمل.

المطلب الثاني: الشرو ط الواجب توافرها في العاملين عليها

اختلف العلماء في الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يتولى هذا المنصب فالبعض منها محل اتفاق كحالة كونه مسلماً، ومنها ما هو محل اختلاف كشرط الذكورة، فمن هذه الشروط:

1- كونه مسلماً، فإدارة جمع أموال الزكاة نوع من الولاية على المسلمين، فيشترط فيها الإسلام كسائر الولايات، واستثنى بعضهم تلك الأعمال التي لا علاقة لها بالجباية كالحارس والسائق، ففي رواية عن الإمام أحمد جوّز فيها كون العامل غير مسلم ودليله عموم قوله تعالى: **وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا**... ، سورة التوبة، الآية (60)، فلفظ العاملين عام يدخل فيه المسلم والكافر على السواء، ولأن ما يأخذه على عمله أجرة كسائر الإجارات[14]، وفي هذا يقول ابن قدامة: "والرواية الأخرى لا يجوز كون العامل كافراً، لأن من شروط العامل أن يكون أميناً، والكفر ينافي الأمانة[15]".

[12] () فقه النوازل للجيزاني 2/248.
[13] () يراجع كتيب الزكاة، القانون واللائحة التنفيذية، ص5.
[14] () منح الجليل 1/372، فقه الزكاة للقرضاوي 2/597، أبحاث في قضايا الزكاة المعاصرة 3/35.
[15] () المغني لابن قدامة 7/317، 318.

وقد أنكر سيدنا عمر– رضي الله عنه – على أبي موسى توليه الكتابة نصرانياً، فالزكاة التي هي ركن من أركان الدين أولى[16].

2- أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً، وبناءً على ذلك لا يجوز أن يولّى المجنون على الزكاة، كما لايجوز توليه من لم يبلغ، وهذا يشمل المميز وغيره، كما أن الصبي والمجنون لا قبض لهما، والغير المؤتمن يذهب بالزكوات ويضيعها على أربابها، فلا يجوز أن يكون العامل عليها فاسقاً أو خائناً[17].

3- أن يكون عالماً بأحكام الزكاة، بمعنى أن يكون فقيهاً، عالماً بمن تؤخذ منه، وقدر ما يؤخه منه، ولمن تدفع، كل هذا حتى لا يقصّر فيما يجب أخذه، ولا يظلم أرباب الأموال لأن منهم من لا يعرف ما يجب عليه في ماله. وحال العامل لا يخلو من كونه مفوضاً بجباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، فهذا يشترط كونه عالماً فقيهاً، أما إن كان منفذاً فقط بحيث يعين له ما يأخذ فلا يشترط كونه فقيهاً[18].

4- الذكورة، يشترط بعض الفقهاء أن يكون العامل ذكراً، ولهذا لم يجيزوا ذلك للمرأة لكونها ولاية، ولا تجوز ولاية النساء في ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة"[19]، وممن اشترط ذلك الآبي من فقهاء المالكية بقوله: "وشروط العامل كونه ذكراً ..."[20]، والمرداوي من فقهاء الحنابلة[21].

ويرى فريق آخر عدم اشتراط الذكورة في العاملين عليها، وهو قول بعض الحنابلة[22]، واختاره بعض المعاصرين[23]، وردوا على الفريق الأول بعدم وجود دليل يشترط الذكورة في العامل، وأن الولاية المذكورة في الحديث هي الولاية العامة عند من يقول بعدم تولي المرأة لها، وأما عملها في هذا المجال فلا يختلف مع طبيعتها، خاصة إذا كانت تقوم بجمع الزكاة من النساء.

---

[16]() المغني لابن قدامة 7/318.

[17]() المغني لابن قدامة 7/317، ومنح الجليل للشيخ عليش 1/372، مجلة الوعي الإسلامي، ع553، سنة 2011م، ص:35.

[18]() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/772، ومدونة الفقه المالكي للصادق الغرياني 2/64، المهذب للشيرازي 1/234، كشاف القناع 2/99، الأحكام السلطانية للماوردي: 113.

[19]() أخرجه البخاري في المغازي، باب: كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: 4163.

[20]() جواز الإكليل للآبي 1/138.

[21]() الإنصاف للمرداوي 3/161.

[22]() كشاف القناع 2/100.

[23]() فقه الزكاة للقرضاوي 2/600.

يقول الشيخ القرضاوي: "والحق أنه ليس في المسألة دليل خاص يمنع المرأة من الاشتغال بالعمالة على الزكاة، ولكن القواعد العامة توجب على المرأة الاحتشام، والبعد عن مزاحمة الرجال، والاختلاط بهم لغير حاجة يجعل الرجل أولى بهذا العمل من المرأة إلا في نطاق محدد كأن تستخدم المرأة لإيصال الزكاة إلى الأرامل والعاجزات من النساء ونحو ذلك..." [24].

وأثناء تتبعي لنصوص قانون الزكاة رقم "13" لسنة 1997م والقرار رقم "49" لسنة 2012م بشأن إنشاء صندوق الزكاة لم أجد نصاً يمنع المرأة من تولي العمالة، وحسناً فعل إذ المرأة قد يحتاج لها في العمل كباحثة اجتماعية تتولى جمع المعلومات عن الأرامل والأسر المعوزة، وهي في هذا أقدر وأنفع من الرجل.

وقد أخبرني أحد الموظفين الثقاة التابعين لصندوق الزكاة بأنه قد تم توظيف بعد النساء في بعض فروع الصندوق ليقمن بالتحري والبحث عن الفقيرات والأرامل والمعوزات خاصة في مدينة طرابلس.

- **الحرية:**

اشترط بعض الفقهاء أن يكون العامل حراً[25]، ورد بعضهم ذلك بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "....اسمعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[26]، ولما كان العبد يحصل منه المقصود من ذلك فقد أشبه الحر في هذا[27].

- **ألا يكون العامل من آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

أي لا يكون من ذوي قربى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وبهذا قال أغلب الفقهاء، ودليلهم قوله – صلى الله عليه وسلم –: إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس"[28].

وفي قول للشافعي وأحمد جواز تولية بني هاشم في العمالة على الزكاة وإعطائهم منها[29]، يقول القاضي أبو يعلى: "يجوز أن يتقلدها من تحرم عليه الصدقات من ذي القربى..." [30].

---

[24] () فقه الزكاة للقرضاوي 2/600.
[25] () جواهر الإكليل 1/138، المهذب للشيرازي 1/234.
[26] () أخرجه البخاري في الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، حديث رقم: 6723.
[27] () فقه الزكاة للقرضاوي 2/601.
[28] () أخرجه مسلم في الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي على الصدقة، حديث رقم: 1072.
[29] () المهذب للشيرازي 1/234، الإنصاف 3/160.
[30] () الأحكام السلطانية: 113.

وفي الحقيقة ينبغي حمل هذا الشرط على الصدقة، أما العمالة على الزكاة فلا يشترط فيها هذا، وهو ما صرح به في الجملة الأحناف، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[31].

المطلب الثالث: الآداب التي ينبغي أن يتحلّى بها العامل على الزكاة

على العامل التحلي بتلك الصفات والآداب التي يذكرها الفقهاء في مؤلفاتهم، ومن هذه الآداب:

- عدم التعدي على كرائم الأموال التي وجبت فيها الزكاة، والابتعاد عن ظلم أصحابها، فإذا تعدوا وظلموا وأخذوا مالا يحل لهم قد تصيبهم دعوة مظلوم، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – حينما أرسل معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن أوصاه بأن يخبرهم أن الله فرض عليهم زكاةً تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا فخذ، وتوقَّ كرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[32].

وإذا وصل تعدي عامل الزكاة إلى طلب ما فوق النصاب المقرر شرعاً فلأصحاب الأموال الامتناع عن دفع ما زاد على ذلك، فعن أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه – لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين كتاباً فيه مقادير الصدقات ورد فيه: "هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –على المسلمين، والتي أمر الله بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمن سألها من المسلمين فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط"[33].

- الحذر من الغلول، على عامل الزكاة أن يتق الله في تلك الأموال التي اؤتمن عليها بإيصالها إلى ذويها ولا يمدد يده لشيء منها إلا ما حدده له منها ولي الأمر، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يحذر عماله من الغلول من أموال الزكاة، ففي الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة"[34].

وبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبا مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – ساعياً، ثم قال له: انطلق أبا مسعود لا ألقينك تجيء يوم القيامة على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته، قال: فقلت إذا لا أنطلق، قال: إذا لا أكرهك[35].

---

[31] () حاشية ابن عابدين 2/372، جواهر الإكليل 1/138، المهذب للشيرازي 1/234.

[32] () أخرجه الترمذي في الزكاة، باب: ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقات، حديث رقم: 1386.

[33] () أخرجه البخاري في الزكاة، باب: زكاة الغنم، حديث رقم: 1386.

[34] () أخرجه مسلم في الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، حديث رقم: 1833.

[35] () أخرجه أبوداود في الخراج والإمارة والفيء، باب: في غلول الصدقة، حديث رقم: 2947.

- الإسراع في إخراج الزكاة وتوزيعها بعد جمعها، فعلى العامل الإسراع بإخراج الزكاة إلى مستحقيها، وقد كان الساعي يأخذ المال من أصحابه ويودعه في بلد المال، فعن عمران بن حُصين أنه استُعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟، قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول – صلى الله عليه وسلم – ووضعناه حيث كنا نضعه[36].
- الدعاء لصاحب المال، تميّزت فريضة الزكاة عن الضريبة وغيرها أن صاحب المال يدفعه بطيب نفس، وأن الساعي الذي يأخذه منه مأمور بأن يدعو له، فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي على من جاءه بصدقة ماله كما أمره المولى – عز وجل – في قوله تعالى: **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** ، سورة التوبة، الآتية: 103.

وفي الحديث عن عبد الله بن أبي أوفى أن أباه جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بصدقة ماله فقال: "اللهم صل على آل أبي أوفى"[37].

وفي هذا يقول الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى –: "حق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له، وأحب إليّ أن يقول له: آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت"[38].

المطلب الرابع: أجرة العاملين عليها ومقدارها

العامل الذي يقوم بجمع الزكوات وتوزيعها على مستحقيها لا يخلو حاله من هذه الأمور:

- إما أن يكون متطوعاً بعمله في جمع الزكوات وتوزيعها، أي أنه لم يكن مكلفاً بذلك، وقصده من ذلك ابتغاء وجه الله الكريم، فهذا لا يجوز أن يأخذ أجرة، وفي سؤال وجّه لمفتي الديار الليبية عن ذلك فأجاب قائلاً: "لا يحق لك أن تفعل ذلك من تلقاء نفسك، فإن كلفتك جهة لها ولاية في الأمر بفعله كهيئة الاوقاف فلك ذلك، وإلا فالأمر غير سائغ"[39].
- وإما أن يكون قد طلب أجرة مقابل عمله فهذا جائز، ولكن هذه الأجرة أيأخذها من صاحب المال، أم تدفع له من الزكاة نفسها لكونه من العاملين عليها؟

---

[36]() أخرجه ابن ماجة في الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة، حديث رقم: 1811.

[37]() أخرجه البخاري في الزكاة، باب: صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة، حديث رقم: 1426.

[38]() المهذب للشيرازي 1/235.

[39]() الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الصادق الغرياني على شبكة المعلومات الدولية، الجمعة 1/5/2009م، تاريخ الدخول 10/2/2022م.

يجاب على هذا بأن رب المال يدفع أجرة الوكيل من ماله الخاص، لأن أداءها واجب عليه، ولأن مؤنة دفع الزكاة تكون على المالك[40].

ولهذا فليس لرب المال ولا لوكيله أن يأخذ نصيب عامل الزكاة، لأنه ليس عاملاً، بل إما مالكاً عليه تأدية زكاته، وإما وكيلاً لصاحب المال فأجرته عليه[41].

- أما إذا كان عاملاً فقد جعل له المولى – عز وجل – نصيباً في الزكاة لقوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...** ، **سورة التوبة، الآية 60، فهو يستحق أجرة مقابل عمله ولو كان غنياً لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو العامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني"**[42].

أما عن مقدار الأجرة التي يستحقها العامل نظير ما قام به من أعمال فقد اختلف الفقهاء في قدرها، فذهب الأحناف إلى أن الإمام يعطيهم كفايتهم منها[43].

وذهب المالكية إلى أن العامل على الزكاة تعطى له أجرة معلومة قدر عمله[44]، أما فقهاء الشافعية فإنهم يعطونه الثمن، بمعنى أن الزكاة توزع على المصارف الثمانية فيكون نصيبهم منها، أما إذا زادت أجرتهم على سهمهم فإنهم يعطون من بيت المال[45].

ولعل السؤال الذي يطرح هنا هل يجوز للجمعيات الخيرية غير الحكومية جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها، وهل يجوز كذلك للعاملين بها الأخذ منها؟

يقول فضيلة الشيخ القرضاوي: "إن جمع أموال الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية بواسطة المؤسسات الخيرية غير الحكومية أمر جائز باتفاق، لأنها تكون بمثابة الوكيل الشرعي عن المزكي، كما يجوز لهذه الجمعيات أن تأخذ للعاملين فيها من الزكاة نصيب العاملين عليها..."[46].

---

[40]() الإنصاف للمرداوي 3/159، المغني لابن قدامة 7/319.
[41]() مجلة الوعي الإسلامي، ع553 سنة 2011م، ص37.
[42]() أخرجه أبوداود في الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، حديث رقم: 1635.
[43]() بدائع الصنائع 2/489.
[44]() الكافي لابن عبد البر 1/377.
[45]() المجموع 6/169.
[46]() شبكة المعلومات الدولية 1/1/2006م، تاريخ الدخول الخميس 10/2/2022م.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد توجد بعض الجمعيات الخيرية والمؤسسات الإغاثية الخاصة بالمسلمين في بلاد الكفر، فهذه يجوز صرف سهم العاملين عليها مقابل عمالتهم ويسقط فيها إذن الإمام[47].

أما بالنسبة لقانون الزكاة الليبي فقد نص في مادته العاشرة على أنه "ينقل للعمل بالصندوق العاملون بالهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة سابقاً بذات أوضاعهم الوظيفية"[48].

إلا أنه جعل سهم العاملين عليها مورداً من مواد صندوق الزكاة حيث نص في مادته السابعة الفقرة الثانية: "حصة العاملين على الزكاة وفق الضوابط المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقم "13" لسنة 1997م[49].

المبحث الثاني:

جمع الزكاة من قبل الدولة وسن القوانين المنظمة لذلك

ويحتوي على المطلب الأول/ المؤسسات والهيئات الزكوية من منظور شرعي، المطلب الثاني/ فتاوي علمائنا المعاصرين بخصوص دفع الزكاة إلى المؤسسات التابعة للدولة، المطلب الثالث/ قانون الزكاة الليبي "المزايا والمآخذ، المطلب الرابع/ كيفية صرف أموال الزكاة على مستحقيها من قبل صندوق الزكاة.

المطلب الأول: المؤسسات والهيئات الزكوية من منظور شرعي

إذا كانت الدولة مسؤولة عن رعاياها وتوفير العيش الكريم لهم، كان مما يقع على عاتقها تحصيل حق الله تعالى في مال الأغنياء ورده إلى المعوزين والمحتاجين من أفراد المجتمع، وهذه المهمة لا تتم إلا عن طريق إنشاء جهات رسمية مخولة من قبل الحكومة بقانون ينظم عملها، ويبين اختصاصاتها.

ولكن هل جمع الزكاة وإدارتها من قبل الدولة أمر جديد طارئ أم أن له أصلاً شرعياً؟

يقول المولى – عز وجل – لنبيه الكريم – صلى الله عليه وسلم – باعتباره حاكم الدولة الإسلامية حين ذاك: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا... **(سورة التوبة، الآية: 103).**

[47]() نوازل الزكاة المستجدة: 58.
[48]() الجريدة الرسمية ع7، السنة الأولى، ص:384.
[49]() الجريدة الرسمية ع7، السنة الأولى، ص:383.

فالرسول – صلى الله عليه وسلم – بناءً على هذا الأمر الإلهي قام بتعيين مصدق لكل قبيلة أو قوم يدخلون في الإسلام، وهذا الخطاب الإلهي ليس خطاباً خاصاً بالرسول – صلى الله عليه وسلم – بل هو خطاب موجه لكل حاكم تولى أمر الأمة، يقول الإمام ابن العربي[50]: "أما قولهم: إن هذا خطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – فلا يلتحق به غيره فهو كلام جاهل بالقرآن جمعاً وتحصيلاً، وهو ما قام به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من حكام الدولة الإسلامية"[51].

ويقول بعض الفقهاء: "يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة"[52].

ولهذا استجابت بعض الدولة الإسلامية كليبيا، والسعودية، واليمن، وماليزيا، والباكستان لهذا، فقامت بإنشاء جهات اعتبارية أسند إليها مهمة جمع الزكوات وتحصيلها ثم القيام بتوزيعها تحت مسميات مختلفة أطلق عليها في بلادنا بداية "الهيئة العامة للزكاة" بموجب القانون رقم (13) لسنة 1997م، ثم بصدور القرار رقم (49) لسنة 2012م صار اسمها "صندوق الزكاة".

وقد يقول قائل: ما الفرق بين هذه الجهات التي أنشئت بحكم القانون بين تلك التي تدار من قبل أفراد.

أعود فأقول: إن دفع الزكاة للعاملين التابعين لتلك الجهات التابعة للدولة فيه إلزام قانوني، بخلاف تلك الجهات التي يشرف عليها أفراد فإن دفع الزكاة إليها موكول لإرادة الشخص وقوة إيمانه، زد على هذا أن القانون أحياناً يخول الموظفين القائمين على تلك الجهات بمتابعة أموال المزكين عن طريق منحهم صفة تمكنهم من ذلك كما نصت على ذلك المادة (9) من القانون رقم (13) لسنة 1997م بقولها: "يكون لموظفي الهيئة العامة للزكاة الذين يصدر بتسميتهم قرار ... صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون".

كما أنه بتولي جهات عامة تابعة للدولة جمع وتحصيل الزكاة ستتحقق فوائد ومزايا عظيمة لا يمكن تحقيقها حال ما يقوم به صاحب المال بتوزيع زكاته بنفسه ومن هذه المزايا:

---

[50]() أبو بكر بن العربي، قاض من حفاظ الحديث، ولد بإشبيلية، وصحب أباه إلى المشرق، ودرس على كبار علماء عصره كالغزالي والطرطوشي، ثم عاد إلى الأندلس فولي قضاء إشبيلية، من مؤلفاته: أحكام القرآن، والقبس وغيرها، توفي بالقرب من مدينة فاس عام 543هـ، ترجمته في المرقبة العليا: 105.

[51]() الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4/166.

[52]() المجموع 6/120، روضة الطالبين 2/206.

- **حصول الفقراء والمساكين على سهمهم من هذه المؤسسات فيه حفظ لكرامتهم وصيانة لماء وجههم.**
- **القيام بهذه المهمة بطريقة فردية لن يتم من خلاله استيعاب جميع المصارف المقرر شرعاً صرفها لهم، هذا إلى جانب وجود جماعة محترفة تتحصل على أموال الزكاة من الأفراد والمؤسسات القائمة في حين يحرم المتعففون منها.**
- **قيام المؤسسات بهذا الدور من شأنه حصول خزانة الدولة على أموال طائلة الأمر الذي يسمح لها بإقامة مشاريع تنموية تحارب من خلالها ظاهرة الفقر**[53].

المطلب الثاني: فتاوى علمائنا المعاصرين بخصوص دفع الزكاة إلى المؤسسات التابعة للدولة

الكثير من العامة يسأل: هل تبرأ ذمة صاحب المال إذا ما دفع زكاة ماله إلى تلك الجهات المسؤولة في الدولة كي تتولى توزيعها بدلاً منه؟

أجاب فقهاؤنا المعاصرون على هذا السؤال، وكانت إجاباتهم متفقة في الجواز، إلا أن بعضهم قيد، والبعض الآخر أجاز مطلقاً، ومن هؤلاء الفقهاء:

- **أجاب الشيخ الدكتور عمر مولود عبد الحميد**[54] **أطال الله في عمره بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم نحمد الله حمداً يليق بجلاله، ونشكره شكر من يرجو المزيد من خيراته وأفضاله ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وصحبه وآله، أما بعد: فإنه يجوز لصاحب المال دفع زكاته لهذه الجهات المخولة من قبل الدولة بقانون، ما لم يكن في قلب دافع الزكاة ريب في القائمين على شؤون جمعها وتوزيعها"**[55].
- **وأجاب الشيخ الدكتور حمزة أبو فارس**[56] **أطال الله في عمره قائلاً: "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واتبع سننه إلى يوم الدين، أما بعد: فيجوز أن يدفع صاحب المال زكاة ماله إلى هذه الجهات المخولة من قبل**

[53] () يراجع في ذلك فقه الزكاة للشيخ القرضاوي 2/767، ومصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع: 217.

[54] () الشيخ العلامة الأصولي الفقيه عمر مولود عبد الحميد، ولد سنة 1938م ببلدة الحرشة، له مؤلفات عدة أهمها الوسيط في أصول الفقه، تقلد عدة مناصب في الدولة منها رئاسة اللجنة الاستشارية العلمية "لجنة الإفتاء" وهو الآن رئيس فرع دار الإفتاء بمدينة الزاوية.

[55] () أفادني بها مشافهة بتاريخ الجمعة 10/رجب/1443هـ الموافق 11/2/2022م.

[56] () الشيخ الدكتور حمزة أبو فارس أستاذ الفقه المقارن بالجامعات الليبية، عين وزيراً للأوقاف سنة 2011م وعضو بالمجمع الفقهي الدولي.

الدولة بجمع الزكوات وتحصيلها، ولكن بشرط أن تكون الجهة تحت إشراف إمام عادل يخشى الله ويتقيه، والعاملون في هذه الجهة من الثقاة الذين يضعون هذه الأموال في مصارفها الشرعية"[57].

- وأجاب فضيلة الشيخ محمد سالم عيبلو[58] – رحمه الله تعالى – بقوله: الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، بيت مال المسلمين مصرف من مصارف الزكاة المتفق عليها بين علماء المسلمين، واللجنة التي أسندت الدولة إليها جمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية داخلة في مفهوم بيت مال المسلمين وتنظيماته، وعليه فمن دفع الزكاة لهذه اللجنة بمكاتب الزكاة فقد برئت ذمته، وأجره على الله[59]، والله أعلم".
- كما وجّه السؤال لفضيلة الشيخ الطيب بن طاهر المصراتي[60] – رحمه الله تعالى – فأجاب: "الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد: فإن قيام جهة عامة بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية هو لب الإسلام، والحكم الأساسي للشرع الشريف، وهو العمل الذي كان في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حيث كان يقوم به بنفسه كما في قضية ابن اللتبية المشهورة في السيرة النبوية كما كان يوصي بها ولاته وقضاته، وقد فعل ذلك مع معاذ بن جبل – رضي الله عنه – عندما أرسله والياً وقاضياً على اليمن كما جاء في الحديث الصحيح، ونسج على هذا المنوال حكام المسلمين في مختلف العهود ... وهذا العمل بهذه الصورة المشرفة يدل دلالة واضحة على أننا نشعر بعظمة الإسلام وأحكامه المنطقية المشرفة التي تريد للمسلم فرداً كان أو جماعة كل خير وبر وسعادة وسيادة في دنياه وفي أخراه، وهذا العمل بالتالي هو المطلوب والواجب والأفضل وليس المجزئ والكافي فقط، بل هو في الدرجة الكبرى من هذه المعاني، فلكل من يدفع زكاته إلى هذه المكاتب البشرى بالإجزاء والاكتفاء والقبول والرضا إن شاء الله تعالى ..."[61].

---

[57] () أفادني بها مشافهة بتاريخ 11/2/2022م.

[58] () الشيخ محمد سالم عيبلو ولد بمدينة مصراته سنة 1929م، أحد علماء مدينة مصراته، له باع في حل النزاعات بين الناس تجاوز نصف قرن، قام بتحرير النوازل، وتوفي سنة 2021م، عن عمر يناهز اثنين وتسعين عاماً. ينظر: منتدى العلماء على شبكة المعلومات الدولية، تاريخ الدخول 12/2/2022م.

[59] () كتيب الزكاة: 27.

[60] () الشيخ الطيب المصراتي، درس علوم الشريعة بزليتن، ثم عين مدرساً بزاوية المحجوب، ثم انتقل للعمل في طرابلس، ثم عين مديراً للكلية أحمد باشا سنة 1968م، ثم عاد إلى مسقط رأسه مدينة مصراته وبها كانت وفاته سنة 1998م، ترجمته في المختار من أسماء وأعلام طرابلس الغرب، ص159.

[61] () كتيب الزكاة، القانون واللائحة التنفيذية: 28.

– كما أجاب على السؤال فضيلة الشيخ محمد مفتاح قريو – رحمه الله تعالى – بقوله: "فقد نص العلماء على الإمام العادل في توزيع الزكاة وتفرقتها على المستحقين لها، يجوز له أخذها بالنيابة عنهم ودفعها لهم بعد ذلك، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لمن جاءه وقال له: أعطني من الصدقة يا رسول الله، فأجابه النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: "إن الله لم يوكل أمر الزكاة لنبي مرسل، ولا ملك مقرب، وإنما تولى النص على أربابها بنفسه في قوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [62] (سورة التوبة، الآية: 60)، وبقيت ستة موجودة إلى الوقت الحاضر فيجب دفعها لهم، فإن قام الإمام العادل أو لجنة تنوب عنه لدفعها لهذه الأصناف الستة جاز أخذها ودفعها لأربابها، وأما خزنها في بيت المال فلا يجوز إلا إذا فرغ بيت المال بالمرة كما فعل يوسف مع ابن غلبون"[63].

ووجه السؤال نفسه للشيخ فرج علي الفقيه الكراتي[64] – أطال الله في عمره – فأجاب على ذلك ببيتين من نظمه:

وجاز دفعها لصندوق الزكاه إن كان مضبوطاً وجازت لسواه

وذاك كان ديدن الصحابه في بيت مال محكم الرقابه[65]

المطلب الثالث: قانون الزكاة "المزايا والمآخذ"

لما كان أمر الزكاة ليس موكولاً للأفراد يؤديه منهم من قوى إيمانه وتغلّب على شح نفسه، ويمنعه منهم من تعلق قلبه بالمال فأحبه حباً جماً، وإنما هو أمر موكول للدولة بكونها حارسة الدين في المجتمع شهدت بعض الدول الإسلامية إصدار قوانين، وإنشاء جهات تتولى شؤون الزكاة تحت مسميات مختلفة.

[62] () الشيخ محمد بن مفتاح بن محمد قريو الرضواني المصراتي، أحد أعلام مدينة مصراته البارزين، ولد سنة 1914م له عدة مؤلفات منها: جواهر الفقه، وتاريخ الفقه الإسلامي، توفي في رجب سنة 1430هـ-2000م، ينظر بحوث المؤتمر العلمي "الشيخ محمد قريو" 1/58، 2/258.

[63] () فتاوى الشيخ محمد قريو 1/51.

[64] () الشيخ الدكتور فرج علي حسين الفقيه من مواليد مدينة مسلاته سنة 1943هـ، له العديد من المؤلفات تزيد على أربعة وثلاثين مؤلفاً، منها اللائي المنظومة في العقيدة والفقه والفرائض، تولى عمادة كلية العلوم الشريعة بمسلاته، ودرس الفقه بأغلب الجامعات الليبية.

[65] () أفادني بها الشيخ مشافهة بتاريخ 12/2/2022م.

وكانت بلادنا من ضمن تلك الدول التي اهتمت بهذا الركن أيما اهتمام، حيث صدر القانون رقم (13) لسنة 1997 بشأن تنظيم الزكاة وصرفها، وقد احتوى أحكاماً عامة موزعة على أربع عشرة مادة على النحو الآتي:

- المادة الأولى والثانية والثالثة بيَّنت حكم الزكاة، وعلى من تجب؟
- وفي مادته الرابعة نص على إنشاء هيئة تسمى "الهيئة العامة للزكاة".
- أما في مادته الخامسة والسادسة والسابعة فبين العقوبة المقررة على من امتنع عن أداء هذا الحق.
- وفي مادته الثامنة تطرق لأحكام زكاة الفطر، ثم في مواده التاسعة والعاشرة تناول الأحكام والمزايا الممنوحة لموظفي الهيئة.
- أما المادة الحادية عشرة فقد ألزمت الجهات العامة ذات العلاقة إخطار الهيئة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بالأموال التي تجب فيها الزكاة.
- وأخيراً وفي المواد الثانية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة، تناول إصدار اللائحة التنفيذية للقانون، وإلغاء الأحكام المخالفة له مع نشره بالجريدة الرسمية.

ثم صدر القرار رقم (5) لسنة 1998م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة متضمناً ثمانية فصول على النحو الآتي:

- الفصل الأول: أحكام عامة.

وقد احتوى على عشر مواد تضمنت تعريف الزكاة، وعلى من تجب، وشروط وجوبها، وفيم تجب، ومالا تجب فيه، واحتساب الحول، والنتاج والربح.

- الفصل الثاني: في نصاب الزكاة ومقدارها.

وقد تضمن سبع مواد تناولت نصاب الزكاة، ومقداره، والأموال التي تجب فيها الزكاة.

- الفصل الثالث: في زكاة الدين والوقف.

وقد احتوى على مادتين تناولتا زكاة الدين، متى يزكى؟ وكم مرة يزكى؟ وكيفية زكاة الوقف، ومن يخرجها؟

- الفصل الرابع: في زكاة الفطر.

واحتوى على مادتين، بين فيهما من تجب عليه، ومن تلزمه، وقدرها، ومصرفها.

- الفصل الخامس: في مصارف الزكاة.

وقد احتوى على مادتين تناولتا مصارف الزكاة، ونسبة كل مصرف منها.

- الفصل السادس: في تقديم الإقرارات.

وفيه أربع مواد تناولت تقديم الإقرار من المكلف بأداء الزكاة، مبيناً فيه المال الذي تجب فيه، مع بيان قيمة كل نوع، ومقدار ما يجب أداؤه، كل ذلك على نموذج معد مسبقاً لذلك.

- الفصل السابع: في التظلم وإجراءاته.

واحتوى على أربع عشرة مادة تضمنت تلك الإجراءات التي يقوم بها المكلف بأداء الزكاة في حالة تظلمه من القرار المتعلق بتحديد الزكاة.

- الفصل الثامن: أحكام ختامية.

وفيه خمس مواد تضمنت السلطات المخولة لموظفي الهيئة.

وفي سنة 2012م صدر القرار رقم (49) بشأن إنشاء صندوق الزكاة وقد تضمن أحكاماً وردت في ثلاث عشرة مادة على النحو الآتي:

- نص في مادته الأولى على إنشاء صندوق للزكاة، تكون تبعيته لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- أما في مادته الثانية والثالثة فقد بين اختصاصات الصندوق، والمقر الرئيسي له.
- وفي مواده الرابعة والخامسة والسادسة بيّن الكيفية الإدارية للصندوق، واختصاصاته، مع وضع اللائحة الخاصة التي تحدد أسلوب عمله وكيفية عقد الاجتماعات.
- أما المادة السابعة فقد تضمنت موارد الصندوق.
- وفي مادته الثامنة بين بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها.
- كما نص في مادته التاسعة على أن أموال الزكاة تعتبر في حكم الأموال العامة، بحيث لا يجوز الحجز عليها، ولا تملكها بالتقادم.
- ونص في مادته العاشرة على أنه ينقل للعمل بالصندوق العاملون بالهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة سابقاً بذات أوضاعهم الوظيفية.
- وبين في مادته الحادية عشرة بناء الهيكل التنظيمي للصندوق بحيث يكون بقرار من مجلس الوزراء.

ولعل المتأمل في نصوص القانون والقرارات الصادرة بعده تتضح له تلك المزايا والمآخذ، فمن مزاياه:

- أن أموال الزكاة التي تجبى من أصحابها تعتبر في حكم الأموال العامة من حيث كونها محصنة من الحجز عليها، ولا يجوز تملكها بالتقادم[66].
- يتم تحصيل أموال الزكاة عند امتناع صاحبها من أدائها عن طريق الحجز الإداري دون الحاجة لاتخاذ إجراءات قضائية بذلك[67].
- في حالة امتناع صاحب المال عن أداء زكاته، فإن القانون فرض عليه عقوبة تتمثل في غرامة مالية لا تتجاوز قيمتها مثلي قيمة الزكاة المستحقة، ولا تقل عن مثل الزكاة[68].
- تمتع موظفي الهيئة بصفة مأموري الضبط القضائي لإثبات ما يقع من مخالفات لأحكام القانون، كما لهم الحق في الاطلاع على الوثائق والأوراق ذات الصلة بتنفيذ القانون[69].
- المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها موظفو الصندوق تصرف من خزانة الدولة، مثلهم في ذلك مثل باقي موظفي الدولة[70].

ورغم هذه المزايا والتي تعتبر في صالح الفقير إلا أن القانون قد جانب الصواب في بعض مواده، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر سلباً على حق الفقير، ومن جهة يعتبر مأخذاً عليه والتي من ضمنها:

- الاعتماد على الإقرار المقدم من قبل صاحب المال الذي يبين فيه أمواله التي تجب فيها الزكاة ونوعها، ومقدار الزكاة الواجب أداؤها غير موفق، حيث إن ضعاف الإيمان قد يلجؤون إلى التحايل وعدم المصداقية في البيانات التي يتم تدوينها[71].
- عدم وجوب الزكاة في أموال الدولة، يعني أن تلك الإيرادات الضخمة التي تتحصل عليها الدولة من تصدير النفط ومشتقاته، وتلك الأرصدة المودعة بالبنوك الأجنبية لا زكاة فيها، والقول بهذا سيضيع من خلاله حق الفقراء والمحتاجين[72].

---

[66]() المادة 9 من القرار رقم (49) لسنة 2012م.
[67]() المادة 5 من القانون رقم (13) لسنة 1997م.
[68]() المادة 7 من القانون رقم (13) لسنة 1997م.
[69]() المادة 9، 10 من القانون رقم (13) لسنة 1997م.
[70]() المادة 10 من القرار رقم (49) لسنة 2012م.
[71]() المادة 6 من القانون رقم (13) لسنة 1997م.
[72]() المادة 6 من القرار رقم (5) لسنة 1998م.

– اعتماده في احتساب الحول التاريخ الميلادي جانب الصواب, حيث إن الأصل في احتساب الحول في الزكاة هو التاريخ الهجري, ولا ينبغي الاعتماد على التاريخ الميلادي إلا عند وجود مشقة معتبرة مع وجوب احتساب الفرق بين التاريخين, وهذا ما نص عليه القانون رقم 13لسنة 1997م .

المطلب الرابع: كيفية صرف أموال الزكاة على مستحقيها

حفاظاً على أموال الزكاة، وحرصاً من القائمين على إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها فإن عملية صرفها لا تتم إلا عبر مراحل مرسومة، الغاية منها معرفة وتحديد طالب الإعانة، أهو من مصارفها أم لا؟

فعندما يستقبل المكتب "وحدة الاستقبال" أي ملف، سواء بحضور المحتاج شخصياً، أو عن طريق الباحث الاجتماعي، يقوم المكتب باستيفاء جميع المستندات المطلوبة، ومن ثم تتم عملية إحالة الملف إلى الباحث الاجتماعي المعتمد في محلة طالب الإعانة، وبعد البحث والتحري يتم عرض الملف على "العضو الشرعي" والذي بدوره يقوم بدراسة الملف، ومن خلالها يقوم بإصدار الفتوى الشرعية بقبول أو رفض ملف طالب الإعانة مسبَّباً، كما له الحق أيضاً في طلب المزيد من المعلومات من الباحث لتساعده في اتخاذ القرار، وفي حالة قبول الطلب يحدد العضو الشرعي القيمة المقترحة للإعانة مسبَّبة، وفي حالة رفضه يرجَّعُ الملف إلى وحدة الاستقبال ليتم تبليغ طالب الإعانة بذلك.

ثم يقوم العضو بإحالة الملف في حال قبوله إلى قسم المصارف، والذي بدوره يقوم بدراسة قيمة الإعانة المقترحة حسب إمكانيات المكتب، وإعداد إذن صرف بقيمة الإعانة المتاحة مع إحالة الملف إلى قسم المراجعة لفحصه، وبعد مراجعة الملف يتم عرضه على مدير المكتب لأخذ الإذن في عملية الصرف.

ثم يقوم القسم بإصدار صك مصرفي بالقيمة وتسليمه للمعني مع اتباع الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية[73].

أعمال وأنشطة أخرى للمكاتب:

لكي تقوم المكاتب بتحقيق دورها المنوط بها في التوعية بهذا الركن العظيم، وجمع الصدقات، وصرفها في مصارفها الشرعية فإن للمكاتب أنشطة أخرى تقوم بها إلى جانب تلبية طالب الإعانة، ومن هذه الأنشطة:

[73]() يراجع القرار رقم (5) لسنة 2021م.

. الإعانات الشهرية:

تقوم المكاتب بصرف إعانات مالية وعينية شهرية للأسر المعوزة المسجلة لديها، مع مضاعفة القيمة المقررة خلال المواسم والمناسبات السنوية "شهر رمضان – عيد الفطر – عيد الأضحى – بداية السنة الدراسية".

. الإعانات المقطوعة:

كما تقوم المكاتب بتقديم إعانات مقطوعة لعدد من الحالات التي تمر بظرف طارئ حتى تتم مساعدتها، وذلك لمرة واحدة.

. إعانات العلاج:

كما تسهم المكاتب أيضاً في مساعدة من اجتمع عليهم الفقر والمرض، حتى وجدوا صعوبة في تكاليف العلاج وشراء الأدوية، فتقوم بمساعدتهم وفق ضوابط ومعايير مرسومة هدفها رسم الابتسامة على وجوههم وإبعاد شبح المرض والعوز عنهم.

. مساعدة الغارمين:

كما تقوم المكاتب كذلك بمساعدة أولئك الذين تراكمت عليهم الديون وأذلتهم، ولم تكن لهم القدرة على تسديدها نظراً لظروفهم الاقتصادية.

. إعانات الزواج:

ولأجل مساعدة الشباب الفقير المقبل على الزواج تقوم المكاتب بتقديم إعانات للشباب الذين انطبق عليهم وصف الفقر، كل ذلك وفق شروط معينة معدة.

. بناء واستكمال وصيانة بيوت الأسر الفقيرة:

ومن اهتمامات المكاتب أيضاً بناء واستكمال وصيانة بيوت الأسر المعوزة إسهاماً منها في توفير الحياة الكريمة والآمنة، ويتم ذلك عن طريق إجراء بحوث وتقارير اقتصادية وهندسية.

. إقامة ملتقيات للداعمين:

وبجانب هذا كله، ولكي تستمر المكاتب بالقيام بأعمالها المنوطة بها، والتي أنشئت من أجلها تقوم بعض المكاتب بإقامة ملتقيات سنوية للداعمين لها، تبين لهم من خلالها الطريقة التي يتم من خلالها إيصال

أموال الزكاة إلى مستحقيها، كل هذا كي يطمئن الداعمون لهذه المكاتب ومن ثم استمرارهم في تقديم الدعم المادي والمعنوي لها[74].

الخاتمة

وفي ختام البحث **هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها:**

- العاملون على الزكاة في عصرنا الحاضر هم من يتم تعيينهم من قبل حكومات الدول الإسلامية، أو من يرخص لهم بذلك، أو تختارهم المؤسسات والهيئات التابعة للدولة للقيام بجمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.
- تعتبر الزكاة مورداً مالياً في الدول الإسلامية، الأمر الذي يخرجها عن كونها عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي، فعلى الدول الإسلامية الاهتمام بهذا المورد، وذلك من خلال سن القوانين التي تنظم كيفية جمعها وتوزيعها وإيصالها إلى مصارفها، وردع كل من اتبع هوى نفسه فضلَّ وضن بماله حتى ضاع حق الفقير.
- المؤسسات والهيئات القائمة على جمع الزكاة في عصرنا صورة من ولاية الصدقات في النظم الإسلامية، لذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين عليها.
- بما أنه ليس هناك دليل يمنع المرأة من أن تكون عاملة على الزكاة فإن للمؤسسات والهيئات الاستعانة بالنسوة في أضيق نطاق كقيامها بإيصال الزكوات للأرامل والعاجزات، أو كونها باحثة اجتماعية، والقول بخلاف ذلك قد يؤدي إلى حرمان المعوزات من أرامل ومطلقات من نصيبهن في أموال الزكاة.
- العاملون عليها إما أن يكونوا موظفين عامين يتقاضون رواتبهم مشاهرة من الدولة نظير القيام بأعمالهم في المؤسسات الزكوية، فهؤلاء لا حق لهم في أخذ سهم العاملين عليها، أو كونهم موظفين عامين في مؤسسات أهلية وخيرية مرخص لها من قبل الدولة، ولا تعمل تحت إشرافها، فهؤلاء لهم سهم العاملين عليها، وإما موظفون عامون في مؤسسات أهلية وخيرية غير مرخص لهم فهؤلاء لا حق لهم في أخذ سهم العاملين عليها.
- نجاح الهيئات والمؤسسات في القيام بعملها مبني على الثقة بين المعطي وهم من تجب عليهم الزكاة، وبين الأخذ وهي المؤسسات، فإذا ما حسن تحصيل الزكوات وتوزيعها على أصحابها عمرت الثقة، وإذا كان الأمر غير ذلك خربت الثقة وانعدمت.

[74]() تراجع مطويات ومنشورات مكتب فرع صندوق الزكاة – الخمس.

- الأصل في احتساب الحول في الزكاة هو التاريخ الهجري، ولا ينبغي الاعتماد على التاريخ الميلادي إلا عند وجود مشقة معتبرة مع وجوب احتساب الفرق بين التاريخين، وقانون الزكاة في أخذه بالتاريخ الميلادي في احتساب الحول قد جانب الصواب.

التوصيات:

- الاعتناء بفتح فروع لصندوق الزكاة خاصة في تلك الأماكن النائية كي يتم إيصال أموال الزكاة إلى مستحقيها.
- على الجهات المختصة مراجعة وتعديل نصوص المواد الواردة في قانون الزكاة بما يتفق وحصول الفقير على حقه الذي أوجه الله تعالى له.
- على القائمين على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة نشر فقه الزكاة في مجتمعاتنا الإسلامية مع القيام بدورهم الفعال في تشجيع أصحاب الأموال بدفع زكاة أموالهم لهذه المؤسسات، ونشر الثقة بينهم وبين هذه الجهات التي تشرف عليها الدولة كي تقوم بعملها المنوط بها على أكمل وجه.
- رفع كفاءة الموظفين العاملين بهذه المؤسسات، وتوظيف أشخاص مشهود لهم بالتقوى، والاستقامة، والنزاهة، والعلم، والسمعة الطيبة.

والله أعلم وأحكم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس – الأردن، ط1، 2008م.
- الأحكام السلطانية، علي بن محمد البغدادي الماوردي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1973م.
- الإنصاف، علاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، تح: محمد تامر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة 2005م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد مرتضى الحسيني، تح: علي شيري، دار الفكر، بيروت، طبعة سنة 1994م.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة سنة 1995م.
- جواهر الإكليل، صالح عبد السميع الآبي، دار الفكر، بيروت، ط بلا.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، لبنان، ط1، 1998م.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين "ابن عابدين، دار الفكر، لبنان، طبعة سنة 2000م.
- روضة الطالبين، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، لبنان، طبعة سنة 2005م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تح: السيد محمد السيد وآخرون، دار الحديث، القاهرة، طبعة سنة 1999م.
- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سورة، تح/ مصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1999م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي ومصطفى الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998م.
- شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، دار صادر، ط بلا.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، عناية: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، واليمامة، دمشق، ط5، 1995م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، عناية: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، السعودية، ط1، 1996م.
- فتاوى الشيخ قريو، جمع وتحقيق: جمعة الزريقي، مطبعة ليبيا، طرابلس، طبعة سنة 2016م.
- فقه الزكاة، الشيخ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط25، 2006م.
- فقه النوازل، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، السعودية، ط4، 1433هـ.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي بن منظور، عناية: أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط بلا.
- المبسوط، شمس الدين أبو بكر السرخسي، دار الفكر، لبنان، طبعة سنة 2000م.
- المجموع شرح المهذب، محي الدين بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، ط بلا.
- مختار القاموس، الطاهر الزاوي، الدار العربية للكتاب، تونس، طبعة سنة 1983م.
- مدونة الفقه المالكي، الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، مكتبة الشعب، ليبيا، ط3، 2005م.
- مصارف الزكاة وأثرها في سد حاجات المجتمع، إيمان عبد الحميد الهرامة، وزارة الأوقاف، ليبيا، ط1، 2014م.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، إسطنبول، تركيا، ط بلا.
- المغني، عبد الله بن قدامة، دار الفكر، لبنان، ط1، 1984م.
- المذهب، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر، لبنان، طبعة سنة 2005م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، "الحطاب" دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط1، 2010م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، دار ابن الحفصي، ط بلا.
- كشاف القناع على متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تح: محمد أمين الضفاوي، عالم الكتب، لبنان، ط1، 1997م.
- نوازل الزكاة، عبد الله الغفيلي، دار الميمان، الرياض، ط1، 2008م.
- نوازل الزكاة المستجدة، خالد بن علي المشيقح، مكتبة الرشد، الرياض، طبعة سنة 2010م.

- مجلة الوعي الإسلامي، السنة التاسعة والثلاثين، العدد: 440، سنة 2002م والعدد 553، سنة 2011م.